



سياسة ترقية أعضاء هيئة التدريس المساعدة

سياسة	نوع الأداة التشريعية
VPAA-PL-58	رقم الأداة التشريعية
[Keywords]	مسمى الأداة التشريعية
سياسة أكاديمية	فئة التصنيف
نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية	الجهة المختصة
25 مارس 2025	تاريخ العرض على لجنة الإدارة التنفيذية
الفصل الدراسي خريف 2025	تاريخ السريان
<u>لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس</u>	الأدوات التشريعية ذات الصلة
<u>لائحة السلوك المهني لأعضاء هيئة تدريس</u>	
2025-04-14	تاريخ اعتماد مجلس الأمناء / اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء



الختم

1. الغرض من السياسة

الغرض من هذه السياسة هو تحديد معايير الترقية إلى الدرجتين (F) و(E)، بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المساعدة، وذلك لغايات توفير فرص للتنمية، وتشجيعاً للتطور المهني.

2. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على الترقية إلى الدرجتين (F) و(E) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المساعدة.

3. تعريفات

في تطبيق بنود هذه السياسة؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
الرئيس	رئيس جامعة قطر
النائب المختص	نائب رئيس الجامعة المختص في القطاع المعني.
لجنة الترقيات	لجنة يُشكّلها نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وتضم ممثلين من مختلف القطاعات في الجامعة، وتختص بالنظر في طلبات الترقيات الأكاديمية إلى الدرجتين (F) و(E) وذلك بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المساعدة.
أعضاء هيئة التدريس المساعدة	المرشد الأكاديمي، وأخصائي المكتبة، وأخصائي دعم التعلم، ومن في حكمهم.
شهادة التطوير المهني	شهادة يتم الحصول عليها بعد استيفاء متطلبات مجموعة متكاملة من الدورات التدريبية والورش المهنية.



أحكام عامة

البند (1)

تنطبق على ترقية الفئات المعنية بهذه السياسة الأحكام الآتية:

- لا تجوز ترقية المتقدم للترقية إلا إلى الدرجة المالية التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها حالياً.
- فيما عدا شهادات الدرجات العلمية، لا يجوز استعمال بحوث، أو ملصقات بحثية، أو شهادات تطوير مهنية، أو حضور مؤتمرات استُخدمت في التعيين على الدرجة الوظيفية الحالية أو في ترقية سابقة في الجامعة.
- تُوقف جميع الإجراءات المتعلقة بمراجعة طلب الترقية في حال عدم تجديد التعاقد مع المتقدم للترقية، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار عدم التجديد.

البند (2)

تنظم دورة ترقية واحدة في العام الأكاديمي تكون في فصل الخريف، ويعلن مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، في بداية كل عام أكاديمي، عن تواريخ التقديم على هذه الترقية.

البند (3)

تخضع التعيينات للدرجات المذكورة في هذه السياسة للأحكام المنصوص عليها في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس والضوابط والإجراءات ذات الصلة بالجامعة.

شروط الترقية

البند (4)

يشترط في المتقدم للترقية استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون قد عمل في الجامعة بدوام كامل، على درجته الحالية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقت تقديم الطلب.
2. ألا يقل تقديره في تقرير الأداء السنوي عن "متوقع" في السنوات الثلاثة السابقة لطلب الترقية.
3. ألا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية خلال السنوات الثلاثة السابقة لطلب الترقية، فيما عدا المخالفات التي لا تتقادم بهذه المدة.
4. أن تكون شهادة التطوير المهني معتمدة من عميد الكلية أو المدير الذي يعمل المتقدم للترقية تحت إشرافه، وأن تكون لها معايير تقييم واضحة ومخرجات محددة.
5. اعتماد شهادات الدرجات العلمية المراد الاستفادة منها لأغراض الترقية من قبل الجهة المختصة في الجامعة.
6. تقديم ما يفيد الحصول على ما لا يقل عن 100 نقطة من نقاط الترقية مع مراعاة أن تكون نقاط التطوير المهني موزعة على ما لا يقل عن ثلاث سنوات أكاديمية، وفقاً لطريقة احتساب النقاط الموضحة في البند (5).
7. يجوز التقدم للترقية بعد العمل بدوام كامل في الجامعة على نفس الدرجة، لمدة لا تقل عن أربع سنوات، في حال حصول المتقدم على 150 نقطة من نقاط الترقية، مع مراعاة أن تكون نقاط التطوير المهني موزعة على ما لا يقل عن ثلاث سنوات أكاديمية، وفقاً لطريقة احتساب النقاط الموضحة في البند (6).



طريقة احتساب نقاط الترقية

البند (5)

تُحتسب نقاط الترقية بالنسبة للمتقدم الذي عمل بالجامعة بدوام كامل على درجته الحالية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بناءً على مجموع النقاط التي يحصل عليها المتقدم للترقية بعد استيفائه ثلاثة معايير على الأقل من المعايير الواردة في الجدولين رقم (1) ورقم (2)، وطبقاً لما يأتي:

1. وجوب تجميع نقاط من شهادات التطوير المهني لا تقل عن 60 نقطة.
2. بالنسبة إلى دراسة الحالة والورقة البحثية والملصق البحثي وورقة العمل، لا تُحتسب النقاط عن العمل نفسه إلا مرة واحدة حتى ولو نُشرت بعد ذلك في مجلات محكمة.

البند (6)

تُحتسب نقاط الترقية بالنسبة للمتقدم الذي عمل الذي عمل بالجامعة بدوام كامل على درجته الحالية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات، بناءً على مجموع النقاط التي يحصل عليها المتقدم للترقية بعد استيفائه ثلاثة معايير على الأقل من المعايير الواردة في الجدولين رقم (1) ورقم (2)، وطبقاً لما يأتي:

1. وجوب تجميع نقاط من شهادات التطوير المهني لا تقل عن 90 نقطة.
2. بالنسبة إلى دراسة الحالة والورقة البحثية والملصق البحثي وورقة العمل، لا تُحتسب النقاط عن العمل نفسه إلا مرة واحدة حتى ولو نُشرت بعد ذلك في مجلات محكمة.

جدول 1 معايير الترقية والنقاط المخصصة لها بالنسبة للترقية من الدرجة G إلى F

النقاط	المعيار	
20	الحصول على درجة الماجستير	1
15	الحصول على شهادة تطوير مهني في مجال عمل المتقدم للترقية	2
15	نشر دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مجلة محكمة مهنية أو أكاديمية بصفته باحثاً رئيساً أو منفرداً	3
10	نشر دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مجلة محكمة مهنية أو أكاديمية بصفته باحثاً مشاركاً	4
10	عرض دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية أو ملصق بحثي تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مؤتمر محكم بصفته باحثاً رئيساً أو منفرداً	5
5	عرض دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية أو ملصق بحثي تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مؤتمر محكم بصفته باحثاً مشاركاً	6
5	حضور مؤتمر أو فعالية علمية متعلقة بمجال عمل المتقدم للترقية بدون تقديم دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية أو ملصق بحثي، وتقديم صحيفة تفكر عن المؤتمر أو الفعالية	7
	يعتمدها عميد الكلية أو المدير الذي يعمل المتقدم للترقية تحت إشرافه	



جدول 2 معايير الترقية والنقاط المخصصة لها بالنسبة للترقية من الدرجة F إلى E

النقاط	المعيار	
30	الحصول على درجة الدكتوراه	1
15	الحصول على شهادة تطوير مهني في مجال عمل المتقدم للترقية	2
15	نشر دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مجلة محكمة مهنية أو أكاديمية بصفته باحثاً رئيساً أو منفرداً	3
10	نشر دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مجلة محكمة مهنية أو أكاديمية بصفته باحثاً مشاركاً	4
10	عرض دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية أو ملصق بحثي تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مؤتمر محكم بصفته باحثاً رئيساً أو منفرداً	5
5	عرض دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية أو ملصق بحثي تتعلق بمجال عمل المتقدم للترقية في مؤتمر محكم بصفته باحثاً مشاركاً	6
5	حضور مؤتمر أو فعالية علمية متعلقة بمجال عمل المتقدم للترقية بدون تقديم دراسة حالة أو ورقة عمل أو ورقة بحثية أو ملصق بحثي، وتقديم صحيفة تفكر عن المؤتمر أو الفعالية يعتمدها عميد الكلية أو المدير الذي يعمل المتقدم للترقية تحت إشرافه	7

